

**قرار**  
**وزير العمل والشؤون الاجتماعية**  
**رقم ١٠/تأمينات بتاريخ ٦/٥/١٩٨١م**  
**بشأن رفع النسبة المئوية للمنحة التي تعطى للأجانب عند مغادرة البلاد**  
**نهائياً**

وزير العمل والشؤون الاجتماعية :

بعد الاطلاع على المادتين ١٣٨ و ١٣٩ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦ وبالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ ، وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته الثامنة والثلاثين المنعقدة بتاريخ ٨ مارس ١٩٨١ بزيادة المنحة التي تضاف الى مجموع اشتراكات التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة والمنصوص عليها في المادتين ١٣٨ ، ١٣٩ من قانون التأمين الاجتماعي ، وبناء على ما عرضه مدير عام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ،

**قرر :**

**المادة الأولى**

ترفع الى ٥٪ المنحة المنصوص عليها في المادتين ١٣٨ و ١٣٩ من قانون التأمين الاجتماعي المذكور والتي تستحق للمؤمن عليهم الأجانب عند المغادرة النهائية للبلاد .

**المادة الثانية**

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**وزير العمل والشؤون الاجتماعية**  
**خليفة بن سلمان بن محمد الخليفة**

صدر بتاريخ ٢ رجب ١٤٠١هـ  
الموافق ٦ مايو ١٩٨١م